

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١ لسنة ٢٠١٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛
وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛
وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛
وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة المؤرخ ٢٠١١/١٢/٣١ ؛
وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تُعقد جلسات الدائرة ١٣ جنايات الجيزة ، التابعة لمحكمة استئناف القاهرة ،
والمختصة بنظر القضية رقم ١٠٧٧٣ لسنة ٢٠١١ جنايات قسم إمبابة ،
والمقيدة برقم ٥٢٠ لسنة ٢٠١١ كلى شمال الجيزة ، وموضوعها : حرق وإتلاف كنيسة
وقتل وشروع فى قتل ، وكذا باقى القضايا الأخرى المنظورة أمامها فى اليوم المحدد لنظر الجلسة فقط
بالقاعة رقم (٦) بمجمع محاكم القاهرة الجديدة ، الكائن مقره بالمحور المركزى بالتجمع الخامس
بمدينة القاهرة الجديدة - محافظة القاهرة ، بدلاً من مقر انعقادها الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الاثنين الموافق ٢٠١٢/١/٢

صدر فى ٢٠١٢/١/١

وزير العدل

المستشار / عادل عبد الحميد